

مكتب ماري خبراء
دادي تأسيس بالآلي لبيت العدلي



جمهورية العراق
المملكة الاتحادية العراق
العدد: ٩ / التجاوبية المتميزة / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد السامي وعمر ناصر حسين وأكرم محمد عليكم احمد يابن وسليم صالح التميمي وعمر سالم التميمي وبهذيل شمرون فض كوركيس وحسين ابو تكون العاتقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :

المهير - العدعى عليه - وزير الداخلية / المسئولة بوظيفته وكيلاً العدالة المفتوحة
عادل بيته باسم الشرع .
العمير عليه - الداعي - حسن جبار شلائق - وكيله المسئولة اسراء عباس ملكى .

الافتتاح

ادعى العدعى عليه (المهير) بوسائله وبهذيله اسلام محمد القضاة الباري الله بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ أصدرت وزارة الداخلية / وكالة العدالة المفتوحة لبيان الشرطة / القرصنة تناهياً العدد رقم (٢٢٢٠) المتضمن تزوير رقم موافقة
المنسوب الى العدالة المفتوحة معاشرة واسط من رئيس مفوض
الى السيد عزيز ، خاصاً به مستقر بالخدمة قبل عام ٢٠٠٣
وبحسب رئيسة مفوض ادراية ثانية بناءً على أمر وزير الداخلية بموجب كتاب
ديوان العدالة المفتوحة (١٢٨٥) فض ٢٠٠٣/٦/٢١ والآخر الباري
العدد رقم (١٢٦٦٤) في ٢٠٠٣/٦/١٠ الصادر من وكالة العدالة المفتوحة البارية
والآخر الباري العدد رقم (٣١١٢) فض ٢٠٠٣/٦/٢٠ الصادر من
مديرية شرطة واسط . تقدم (الدعى عليه) (المهير عزيز) بوسائله
ويكتبه لدى العدعى عليه (العدالة المفتوحة) بوقتية بتاريخ ٢٠١١/٦/٩
الاتهام لم تتم الإجابة عليه . أقام (الدعى عليه) (المهير عزيز) دعواه بوسائله
وبهذيله اسلام محمد القضاة الباري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ طلبها فيها الحكم
باعتباره الى رئيسة العدالة (مفوض) وصرف كلية مستحقاته المالية . وبناءً على طلب وكيله
الداعي في جلسة يوم ٢٠١٢/٦/٣ بابطال عريضة الدعوى بالنسبة للدعى عليهما الثاني والثالث



کوٰ ماری عربان

14

لدى التحقيق والمدارسة من بعد انتهاء المعاينة وجد ان
الطعن المثير ينطوي على عدم دليل المدعى المأمورية لقرار قيادة شكلًا ،
ولذلك على النظر في الحكم المثير وجه أنه صحيح وبما في ذلك
أن المدعى قد رفض الوجهة موضوع كما هو مبين في
كتاب وثيقة وزارة الداخلية للشئون الفنية والمهنية المرقم (٢٣٥٠) (٢٠١٧/٩/٦) ويرفقه خط تهمة المدعى حيث فيه الشارة
التي توثيقه التي رسمية (مفوض ٤/٩) تحت تسلیم (٤٤٢) من الأمر الأعلى
المرقم (١٢١٩١) الصادر سنة ٢٠٠٥ محسب بستهافه ويكريم من
السيد وزير الداخلية لغيرات شرطة مخالفات وامانة
برئاسة وبايل وفناً مما جاء في اللاحقة الجوازية لوكيل المدعى عليه (المثير)
في جائحة مراجعة يوم ٢٠١٧/٩/٦ فكانون اعتذره التي
رسمية تطلب عريف ثم توثيقه التي رسمية عريف مخالفة صريحة للقانون .
اما الادعاء يوجد في بيان في المظموك وعمد ارشيفها ببيان يطلق مع الواقع
لهم يكن المدعى سبيلاً في حصول هذا البيان والقول بذلك يؤدي الى هدر
اما الادعى من طرقه دون سبب مبرر لا يمكن على
القول تحدث معلومات الأرشيف على هذه الأمر الأعلى الصادر بتوصية

كوثرى عيدان
داد كابي بالائي لبيتكم



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/٢٧٤

الدعى لدى رئيسة (ملفوظ د/ا) وإن صدور الأمر الأذري بتفويفه من
رئيسة لائب عريف رئيسة عريف تبرئ عليه أمر ما دام المدعى قد رفلى لرس
رئيسة ملفوظ قبل تلك وحيث أن محنة الموضع قد إزالت فس حفها
وجهة النظر التقليدية المتقدمة ولذلك في الدعوى المرفأ (٢٠١١/٢٨٠)
يتحقق الأمر الأذري رقم (٢٦٦٢٠) والمذكور في ٢٠١٠/٦/٨ شامل (٢٠١١)
من القوائم المرفقة به وإن تدهور قد يتحقق بالنسبة للمدعى عليهما الثاني
والثالث فقرر تعيين الحكم المميز وره ما جاء في الاتية فيما
وتحمّل المسؤول رسم التمهيز ومصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢٧٤

الرئيس
دعاية المحصول
 العضو
أشرف محمد الصافي
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عمر سالم التميمي
 العضو
أكرم احمد يحيى
العضو
ميخائيل شمعون قيس كوركيس
 العضو
محمد صالح التقليدي
 العضو
حسين أبو النون
 العضو
حسين أبو النون